

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان

6582 - أخبرنا أبو يعلى قال : حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال : حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : .

يا : المهاجري وقال للأنصار يا : الأنصاري فقال الأنصار من رجلا المهاجرين من رجل كسع Y للمهاجرين قال : فسمع النبي A ذلك فقال : (ما بال دعوى الجاهلية) ؟ فقالوا : يا رسول الله من المهاجرين كسع رجلا من الأنصار فقال : (دعوها فإنها منتنة) فقال عبد الله بن أبي بن سلول : قد فعلوها لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فقال عمر : دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال : (دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه) . قال أبو حاتم : قوله A (فإنها منتنة) يريد أنه لا قصاص في هذا وكذلك قولهم : فإنها ذميمة وما أشبهها